الى لم يعقد ابوه مع المعلم اجارة اذا مكث الصبي عند المعلم ثلاثة اشهر ثم اخرجه ابوه فالشرط
لازم له وأما الحكم في اجرة المعلم اذا مرض بعض المدة ففي اجوبة ابي الحسن علي بن محمد القابسي
في معلم اقام عوض قبل تمام المدة لينظر لهما الا المحاسبة وليس عليهما السنة والى ايام المرض
بعد تمام السنة لان الاجل معروف فيما فات فالمعلم يكون باعوانه وكذلك ايضا فسخ بين حجري
يمن لمن عليه من اجل ثم فسخه في الحصاد لان قبض الدوابل البيس كقبض الداخر وأما
الذي يعقد الحفاوة من اهل الموضع قال ابو عمران الفاسي في التعليق الذي يعقد الحضاوة هو السلطان
او القاضي او جماعة من الناس فاذا اعقدوه فالشرط لازم لجميع اهل الموضع ويكمل من امتنع من
تسليم ولده الى المكتب ويجبر على ما ينوبه من اجرة المعلم ومن بالطوع وتعين ان قدم عليه لهم منه
وكذا اموال وكان الذي ... ولا تجوز شهادتهم ... ويوجب ... وحيث ... اهل بكرة الرجل على ... و
ولده الى الاصفال ابو محمد لا يكره على ... وقال ايضا بقال للابطلين والاب ان يعلم ولده القرآن وانما يجب عليه
ان يعلمه الفرائض خاصة وأما الحكم فيما اذا اخرج بعضهم اولادهم من المكتب دون البعض فقال ابو محمد
يجب على المعلم الوفاء بتمام الاجر ولو لم يبق الا واحد كان في الحكم صفقة واحدة او صفقات واما
هل للمعلم الخروج قبل تمام الاجل الى او هل للصبيان اخراجه قبل تمام الاجل ام لا فقال ابن القاسم في كتاب
العتبية وفي كتاب الاستيعاب وقاله ايضا ابن ابي زيد في اجوبة القرويين يجوز للمعلم الخروج
من شاء ويجوز ايضا للصبيان خروجه متى شاء وللمعلم من الاجرة بقدر ما علمهم ولو يوما واحدا
فيما يجب به لان ابن القاسم قال في العتبية وكتاب الاستيعاب في قوم شارطوا معلما بشرط
معلوم الى اجل معلوم فاراد المعلم ان يسير قبل الاجل قال ابن القاسم له بقدر ما جلس ولو يوما
واحدا في احاسبه به لانه لو ما كان فال الانهم لو ارادوا ان يخرجوه قبل تمام الاجل لكان لهم ذلك
وفي كتاب الامسيلة والاجوبة لابي العباس الداودي ان اخرجها المعلم والاجير قبل تمام الاجل فله
بحساب ما عمل وهو احسن وكما لا ينقض له الا بتمام العمل واما متى يستحق المعلم الاجرة اذا
خرج قبل تمام الاجل هل حين خروجه او حين تمام العمل فقال ابو الحسن الصغير يستحقها بعد تمام
الاجل واما من الذي يتبع المعلم من غاب ان ارادوا وخلوا او تفرقوا ففي اجوبة القابسي يتبع
الاكثر وتكون له الاجرة الكاملة على الاقل كما تكون له الاجرة كاملة على الاكثر لان الاقل يتبع
الاكثر سواء تفرقوا عنه باختيار او باضطرار بخلاف الراجح لان الراعي ان تفرقوا عليه اختيارا
انتقضت الاجرة الكاملة على جميعهم فان تفرقوا عنه اضطرارا كان له بحساب ما وعليهم
واما الحكم في الاجرة اذا تفرقوا عنه اجابه عليه الاجرة الكاملة على جميعهم على المتبوع وعلى
الصنو

٢٦

وعلى الصنوف تفرقوا اختيارا او اضطرارا بخلاف الراعي الذي فيه التفصيل بين تفرقهم باختيار
او باضطرار كما تقدم وأما الحكم فيما يأخذه المعلم من الاعياد والمواسم ففي اجوبة القرويين
ذلك جائز ويقضى به اذا جرى به عرف او شرط اذا اعطاه الكبير او ولي الصغير واما اذا اعطاه
الصغير فلا يجوز للمعلم اكله لان الصغير لا يملك ذلك ولا تنفذ له الهلاك فلا يجوز ايضا لانه محجور
عليه فلا يجوز تصرفه فان اخذه فهو حرام شبه لانه في اعياد المسلمين اهل الاعياد
النصارى كالنيروز والمهرجان فلا يجوز ان اخذ المعلم شيئا فيه فهو حرام في شهادته خبيث
واما منه وأما الحكم فيما يأخذه المعلم من الناقصة والحق وسنة فيجوز ذلك بشرط وهي
ان لا يكون بجبر وجه اذا به لهم وان لا يحرجهم حتى يبيتا ... اذ هم انما عنده الوقوع ولها عنى
المنتقلة او الكون ان يكون ذلك بطيب نفس المعطي وان لا يبعثهم حتى يعطوا لاب العرو ... والنهضة
وان يخرجهم في وقت لا يضر كالخميس والجمعة فان اخرج بشرط منهم كان ذلك حراما على
ما نص اجوبة القابسي واما الحكم فيما يأتي به الصبيان الى المعلم هل يأكله ام لا فلا يجوز
ذلك المعلم لان الصبي لا يجوز تبرعه في هبة بيته وانما فعله لا يجوز لذلك للمعلم لانه رشوة ولان
الصبي لا يملك وعلى تقدير الملك فهو محجور عليه وتصرف المحجور ممنوع فان كان المعلم شيئا من
ذلك كان حرام يخرج به الى ان فطلبه في ... عليه ... فيجوز له اكله والتصدق به
وأما هل للمعلم ان يكلف الصبيان ان يأتوا بالخبز للطلبة ام لا فلا يجوز ذلك له وان اذن فيه فلا يجوز
للطلبة اكله واما هل للمعلم استخدام الصبيان في الاحتطاب والسقي ونحو ذلك ام لا فلا
يجوز ذلك الا بشرط او عادة قاله الجزولي في شرح التنبيه لقوله عليه الصلاة والسلام
انه اطهر من الحرام والرشوة من الوزراء والسحت من القراء والمداهنة من الخاصة والتحليل من
العامة فباطن الارض خير من ظاهرها واما هل للمعلم الذي تأتيه ضيافة في موضعه ان يقطع منه
غيره ام لا فان كانت عادته ان فطلته يرد ما في موضعه فلا يجوز له ان يقطع منها غيره وان
كانت عادته لا يردها الى موضعها فيجوز له ان يقطع منها عوضه قاله ابو محمد واما هل للمعلم
استند على غيره الى دار من يطعمه ام لا فلا يجوز له ذلك الا بشرط او عادة قاله ابو عمران
الجاحد حين سئل عن هذا فقال ان كان العرف ان فطلته يرجع الى دار موضعه لم يكن له
استند على دار احد من صنعه او حيث كان العرف او فطلته لا ترجع له استند على ما والى موضعه
او غيره وله التصدق بالفضلة ان شاء ايضا وهذا الحكم في الراعي ايضا قاله ابو عمران الجاحد
وأما هل يجوز للمعلم ان يفضل من احسن اليه من الصبيان على غيره ام لا فلا يجوز تفضيل بعضهم

البسو

واما منه